

ما هو القول الراجح في زكاة الذهب المعد للزينة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل اشترت زوجتي ذهباً ليلة زواجها بمبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال. وكان القصد منه اللبس والزينة فهل يلزمها زكاة الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن الحلي المعد للاستعمال ليس عليه زكاة - [00:00:00](#)

لأنه لم يعد للنمى والتجارة وإنما أعد لللبس فهو مثل المساكن والملابس والمراكب التي يركبها الإنسان لحاجته ليس فيه زكاة هذا هو قول جمهور أهل العلم ومن أراد أن تزكي حليها من باب الاحتياط - [00:00:24](#)

من باب الاحتياط فلا بأس بذلك - [00:00:49](#)